

Distr.: General
12 October 2000
Arabic
Original: Arabic/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٣١ من جدول الأعمال
إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية
كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

| | |
|---|----------------------------|
| ٢ | الردود الواردة من الحكومات |
| ٢ | العراق |
| ٣ | كوبا |

الردود الواردة من الحكومات

العراق

[الأصل: بالعربية]

[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

١ - استنادا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠/٥٣، المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي"، فإن جمهورية العراق تؤكد رفضها استخدام التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي وحرمان الدول من حقوقها السيادية الكاملة في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٢ - إن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية أو حتى التلويح باستخدامها كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي يشكل انتهاكا صريحا للمبادئ التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وبشكل أساسي الفقرة ١ من المادة الثانية من الميثاق، التي أكدت قيام "الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". كذلك تشكل هذه التدابير خرقا صريحا لأحكام عدد كبير من قرارات الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة ومنها:

(أ) إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (القرار ٢١٣١ (د-٢٠)) الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

(ب) إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥))، والذي ينص على الآتي:

"ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي".

كما نص الإعلان على أنه:

"لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول على أية مزايا"

(ج) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د-٢٩)) المعتمد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي نص على الآتي:

"لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية".

(د) قرار الجمعية العامة ٢٢/٥١ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الذي يؤكد حق الدول غير القابل للتصرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية واختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٣ - وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة استنكرت في مناسبات عديدة ممارسة القسر الاقتصادي الانفرادي كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية. وقرارات الجمعية العامة ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٩٦/٥٠ المؤرخ

متعددة الأطراف لاستخدامها كوسيلة لإضفاء شرعية زائفة على مثل هذه الممارسات المتناقضة مع أحكام ومبادئ القانون الدولي. وتصحيح الممارسات السابقة التي تم فيها استغلال غطاء الأمم المتحدة لممارسة سياسة الإبادة الجماعية ضد الشعوب.

٧ - إن مصائر الشعوب وحقوقها الإنسانية الأساسية لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تكون أداة تستغلها بعض القوى الدولية لممارسة الابتزاز السياسي والقهر الاقتصادي. إن السماح باستمرار مثل هذه السياسات يعني تهديم الركائز الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة ومبادئ حقوق الإنسان ولا سيما حقه في الحياة الحرة الكريمة.

كوبا

[الأصل: بالاسبانية]

[١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠]

١ - تدين جمهورية كوبا بقوة مرة أخرى استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية كوسيلة للضغط السياسي والاقتصادي على البلدان النامية؛ وتعتبر أن سنّ هذه التدابير إنما يكشف عن الطابع الحقيقي للسياسة التي تتبعها تلك البلدان التي تدعي بأنها من دعاة التجارة الحرة مع أنها تقوم في الوقت ذاته بوضع العراقيل الضخمة أمام حرية التجارة الدولية، مستخدمة إياها في محاولة فرض قوانينها الوطنية من جانب واحد على بلدان أخرى، ضاربة بذلك عرض الحائط بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٢ - إن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للاكراه السياسي والاقتصادي لا يضر فقط بذات الدولة المعنية وبالعناصر السياسية والاقتصادية والثقافية المكونة لها، لكنه يؤثر أيضا على مجالات أخرى لها حساسيتها، من قبيل تمتع بحقوق الانسان للشعوب التي توجه ضدها هذه

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٢/٥١ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٠/٥٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ما هي إلا أجزاء من سلسلة ردود الفعل التي صدرت عن الأمم المتحدة إزاء هذه الإجراءات غير القانونية.

٤ - إن استخدام الإجراءات القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي، سواء تم ذلك بصورة فردية أو من خلال غطاء المنظمات الإقليمية والدولية، إنما يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين وخرقا سافرا لمبادئ حقوق الإنسان. ومعاناة شعب ليبيا خلال ثماني سنوات ومعاناة شعب العراق المستمرة منذ عشر سنوات هما دليلان واضحا على أن هذه الإجراءات تنتهك بشكل صريح حقوق الإنسان الأساسية إضافة إلى انتهاكها لمبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

٥ - لقد أثبتت التجارب أن أولى ضحايا الإجراءات الاقتصادية القسرية هي الفئات الضعيفة من السكان، ولا سيما الأطفال والنساء والمسنون. وإن الآثار الإنسانية الخطيرة التي يعاني منها شعب العراق والتي أكدتها تقارير وكالات وبعثات الأمم المتحدة ذاتها من جراء إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على إخضاع شعب العراق لأبشع أنواع هذه التدابير القسرية المتمثلة في استمرار الحصار الاقتصادي الشامل على العراق وحرمانه من الإيفاء بالمطالبات الإنسانية الأساسية لشعبه، هذه الآثار هي الدليل الملموس والحي على الخطر الكبير المتمثل في اتخاذ مثل هذه التدابير.

٦ - إن على المجتمع الدولي متمثلا في الأمم المتحدة أن يتخذ إجراءات حازمة وفعالة من أجل ردع الدول عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات والتدابير. والتصدي لأية محاولة منها للضغط على الأمم المتحدة أو على أي من المحافل الدولية

السياسات الانفرادية. وفي واقع الأمر، فإن لجنة حقوق الانسان نفسها أكدت مرارا على أن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية له آثاره الضارة على المؤشرات الاجتماعية والإنسانية للبلدان النامية، ويحول دون التمتع الكامل للشعوب التي تتعرض لهذه التدابير بتلك الحقوق.

٣ - ولقد رفض المجتمع الدولي بصورة منتظمة استخدام هذه السياسة ويعتبرها انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي وأهدافه والقواعد التي تحكمه. ذلك أن أحكاما من قبيل الأحكام التي يتضمنها قانون توريتشيللي أو قانون هيلمز - بيرتون هي أحكام تتنافى واتفاقات منظمة التجارة العالمية وتقوض الجهود الرامية إلى الحفاظ على نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بصورة متزايدة بالتكافؤ والأمن وعدم التمييز والشفافية وإمكانية التنبؤ باحتمالاته.

٤ - وتدين حكومة جمهورية كوبا مرة أخرى كل التصرفات الخارجة عن حدود الولاية الإقليمية والتي تمس بسيادة الشعوب، وتثق في الدور الذي ستقوم به الأمم المتحدة من أجل ضمان أعمال إرادة المجتمع الدولي ومقرراته.